

نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادر بالاستناد لـ **الهادفة (67)** من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقر من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم 226 (تاريخ 5/7/2018). والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (289) تاريخ 27/11/2019، ورقم (2020/45) تاريخ 19/2/2020.

(1) الهادفة

يسمى هذا النظام "نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل به من تاريخ 1/9/2018.

تعريفات وأحكام عامة

(2) الهادفة

أ - يكون لكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

قانون الأوراق المالية.	القانون
هيئة الأوراق المالية.	المدينة
شركة بورصة عمان.	بورصة
مجلس إدارة البورصة.	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للبورصة.	المدير التنفيذي
الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لمارسة أعمال الوسيط المالي و/أو الوسيط الحسابي.	الوسيط
ال وسيط المنتسب لعضوية البورصة.	العضو
أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة مديرية حسب واقع الحال وموظفوهم.	الأشخاص المرتبطون بالعضو
عمليات شراء و بيع الأوراق المالية في البورصة.	التداول
شاشة التداول التي تقدمها البورصة للعضو للدخول أو اغلاق الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني.	شاشة التداول الخاصة بالبورصة ⁽¹⁾
الشخص الطبيعي المسموح له من قبل الهيئة لمارسة أعمال الوساطة.	ال وسيط المعتمد
الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات المالية أو هيئة مديرتها أو مديرها أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو من يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي أو وسيط حسابي أو أين استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات المالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدواتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.	المعتمد
الطلب الذي يقدمه العميل لل وسيط لشراء أو بيع ورقة مالية في البورصة.	التفويض
الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة وحفظ الأوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك إدارة صندوق الاستثمار المشترك.	مدير الاستثمار
الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لمارسة أعمال الحفظ الذين للأوراق المالية.	الحافظ الذين

بـ- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

الباب الأول:- شروط وإجراءات العضوية في البورصة

المادة (3)

تكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

المادة (4)

أ- يجب على الوسيط الذي يرغب بالانتساب لعضوية البورصة أن يحقق الشروط التالية:

1. أن يحمل رخصة سارية المفعول من الهيئة.
2. أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لمواصلة العمل.
3. أن يعين مديرًا عامًا متفرغاً ويجوز له ممارسة أعمال الوساطة المالية إذا كان حاصلاً على الإعتماد اللازم من الهيئة شريطة عدم الإخلال بالشرط الوارد في البند الخامس من هذه الفقرة.
4. أن يعين مديرًا ماليًا متفرغاً ويجوز له القيام بأعمال المحاسبة في حال عدم تعيين محاسب متفرغ.
5. أن يعمل لديه وسيطان معتمدان متفرغان على النقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.
6. أن يسمى أحد موظفيه ضابطاً للارتباط مع البورصة، وله أن يسمى ضابط الامتثال ضابطاً للارتباط مع البورصة.
7. أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة الالكترونية لمواصلة جميع أعماله بشكل سليم وملائم دون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.
8. أن يتتوفر لديه مقر لمواصلة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة .
9. أية شروط أخرى تحددها البورصة فيها يخص العضوية.

بـ- تعتبر الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شرطاً مستوراً يجب توفرها في العضو طيلة فترة عضويته في البورصة.

المادة (5)

أ- على الوسيط الذي يرغب في الانتساب لعضوية البورصة أن يقدم بطلب خطي أو إلكتروني للعضوية وفقاً للنموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية، ويتضمنها المعلومات والبيانات والوثائق التالية:-

1. اسم الوسيط وعنوانه التجاري إن وجد.
2. شهادة تسجيل الوسيط وحق الشروع في العمل.

3. عقد تأسيس الوسيط ونظامه الأساسي.

4. نسخة من الترخيص المنوjo للوسيط من قبل الهيئة.

5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة مدیریه حسب واقع الحال وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الوسيط.

6. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الوسيط.

7. المصدرون الذين يملك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هيئة مدیریه أو مدیره أو معتمديه (5%) أو أكثر من النوارق المالية الصادرة عنهم.

8. أسماء المعتمدين العاملين لدى الوسيط.

9. عنوان المقر الرئيسي للوسيط وفروعه، ومعلومات الاتصال الخاصة به.

10. اسم وعنوان ودقة حسابات الوسيط.

11. جميع التراخيص المنوjo للوسيط من قبل الهيئة.

12. آخر تقرير مالي سنوي ودقة من قبل ودقة حسابات الوسيط إن وجد.

13. إجراءات العمل الخطية المتعلقة بجميع أعمال الوسيط.

14. تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة .

15. إقرار يتضمن موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لني جهة رسمية مختصة.

16. إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.

بـ- للبورصة أن تطلب من الوسيط أي معلومات إضافية تراها ضرورية للتخاذل قرارها بشأن العضوية.

المادة (6)

أ- تقوم البورصة بدراسة طلب العضوية والتأكد من استيفائه للشروط و البيانات والمعلومات اللازمة.

بـ- يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً بـ جميع المعلومات وبيانات والوثائق المطلوبة، ويبلغ مقدم الطلب هذا القرار مشروطاً باستكمال إجراءات انتسابه.

جـ- إذا قرر مجلس الإدارة رفض طلب العضوية، فيجب أن يكون قرار الرفض معللاً وعلى البورصة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض.

دـ- يقوم مجلس الإدارة بتفويض المدير التنفيذي بتحديد تاريخ بدء ممارسة العضو لعمالة شريطة توقيع اتفاقية العضوية مع البورصة ودفع الرسوم المقررة.

المادة (7)

لمجلس الإدارة إلغاء عضوية الوسيط إذا تبين أنه قدم أي معلومات مضللة أو غير صحيحة في طلب العضوية.

الباب الثاني: ممارسة العضو لنعماته

المادة (8)

- أ- يسمح للعضو بتداول الأوراق المالية من خلال البورصة واستخدام مرفقها وأنظمتها الالكترونية وفقاً للتشريعات الصادرة عنها بهذا الخصوص.
- ب- على العضو أن يستكمل إجراءات انتسابه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه بقرار مجلس الإدارة بالموافقة على عضويته، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.
- ج- على العضو البدء في ممارسة أعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار المدير التنفيذي بممارسة أعماله، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.
- د- يجوز للمدير التنفيذي تمهيد المدة المحددة في الفقرتين (بـج) من هذه المادة في الحالات التي يراها ضرورية.

المادة (9)

- أ- لا يجوز التداول في البورصة إلا بواسطة عقود تبرم بين الوسطاء، ودونة في سجلات البورصة وتم لحسابهم أو لحساب عملائهم، وفقاً للأنظمة الداخلية للبورصة وتعديلاتها الملزمة لجميع النطاف المعنية بالتداول ويحظر الاتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد.
- ب- يكون باطلأً أي تداول خارج البورصة، إلا في الحالات التي تسمح فيها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
- ج- تكون القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

الباب الثالث: التزامات الأعضاء والنعمال التي يحظر عليهم القيام بها

المادة (10)

- أ- ينحصر بالوسطاء المعتمدين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة للدخول أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد شاشات التداول الخاصة بالبورصة التي يستخدمها العضو على عدد الوسطاء المعتمدين لديه شريطة أن لا يقل عددهما عن شاشتين.

المادة (11)

- أ- على العضو تنظيم أعماله بشكل مسؤول وأن يوفر الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات الصادرة عن البورصة ، وأن يقوم بوضع إجراءات العمل الخطية الملائمة لممارسة أعماله والإجراءات الخطية التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة .
- ب- على العضو عند وضع إجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يضمن أن الأشخاص المرتبطين به يتصرفون وفق الصالحيات المنوطة بكل منهم وأن العمليات المنفذة لصالح الأشخاص المرتبطين به وأقاربهم تتم بمعرفته.
- ج- على كل عضو أن يعد ويفحص قيوده ومعاملاته المالية حسب النصوص المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (12)

أ- يجب على العضو أن يقوم ببابام اتفاقية للتعامل بالنوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها:

1- اسم وعنوان كل من العضو والعميل.

2- بيان الخدمات التي سيقدمها العضو لعميله.

3- بيان العمولات التي سينتقاضاها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها.

4- أنواع التفاويض التي يجوز للعضو تنفيذ أوامر العميل بموجبهما.

ب- لا يجوز للعضو، بموجب أي اتفاقية يبرمها، أن يقيد مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات.

المادة (13)

أ- يحظر على العضو تنفيذ أية عملية إذا كان له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به وأو ممثلي الشخصات الاعتباريين في مجلس إدارته علاقة بالعملية تؤدي إلى تعارض في المصالح، إلا إذا قام العضو باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تخون تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل.

بـ- في حال كان العضو أو أي من الأشخاص المرتبطين به وأو ممثلي الشخصات الاعتباريين في مجلس إدارته طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل فعلى العضو ابلاغ عميله بذلك.

المادة (14)

على العضو :

أ- عدم التصرف بحسابات عملائه وعدم التداول بالنوراق المالية الخاصة بهم إلا وفقاً لاحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه.

بـ- استخدام أموال العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ولا يجوز استخدامها لتنفيذ عمليات لصالحه أو لصالح الغير.

جـ- عدم استخدام النوراق المالية المودعة لديه في الحفظ الذمين أو بأسماء العولاء لتحقيق مصلحة خاصة.

دـ- عدم القيام بعمليات تحريك لمحافظ عملائه لمجرد الحصول على عمولات التداول فقط.

هـ- عدم القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف، أو العمليات التي لا تتماشى مع أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

المادة (15)

يلتزم العضو بتنسقية العمليات التي ينفذها بشكل سليم وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (16)

يلتزم العضو المورخص لمزاولة أعمال مدير الاستثمار بما يلي:

أ- التداول لصالح عميله وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل.

ب- إرسال كشف للعميل يبين العمليات المنفذة على حسابه وأرصدة الحساب من الأوراق المالية مرة واحدة على النقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.

| المادة (17)

أ- يحضر على العضو تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لصالح أو لصالح العملاء الذين يدير استثماراتهم إذا كان العضو قد شرع في إعداد استشارة مالية تتعلق بتلك الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لغرض العضو الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور.

ب- يضمن العضو سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم اطلاع أي من موظفيه غير المختصين على هذه المعلومات إلى حين نشرها.

ج- لا يجوز للعضو تنفيذ أي عملية لصالح أو لصالح أي من العملاء الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية نشر بشأنها استشارة مالية إلا بعد مرور يوم كامل على نشر تلك الاستشارة.

| المادة (18)

أ- على العضو الالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وبوجه خاص يلتزم العضو بما يلي:-

1. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بال DEALINGS التي ينفذها العضو في البورصة.

2. تمهين البورصة أو من تفويضه بإجراء التفتيش في مقر عمل العضو وفي أي مكان خاص بعمله، وعليه تقديم المعلومات والمستندات اللازمة للإجراء التحقيقية اللازمة.

3. تسديد جميع الرسوم والعمولات والبدلات المترتبة عليه ضمن الأوقات المحددة في التشريعات المعمول بها.

4. عدم تقاضي أي عمولات تتجاوز الحدود المقررة بموجب التشريعات المعول بها.

5. استيفاء الحد الأدنى من عمولة التداول المقررة بموجب التشريعات المعول بها لقاء تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة.

6. عدم إفشاء النسرار الخاصة بعملائه، والحصول على تعهد مكتوب من الشركات المزودة لأنظمة المعلومات التي يستخدمها، بما يضمن سرية المعلومات التي تطلع عليها تلك الشركات.⁽³⁾

7. عدم المساس بسمعة البورصة أو أي عضو آخر أو الانتقاد ونها .

8. عدم تلقي أي هدايا أو هبات أو وندها إذا كان من شأنها التأثير على التزامات الواقع أو المتلقى ويسري هذا المنع على الأشخاص المرتبطين به.

9. إعلام البورصة فور علمه بأي مخالفة لأحكام التشريعات المعول بها.

| ب- يكون العضو مسؤولاً عن مخالفة الشخص المرتبطين به للتشريعات الصادرة عن البورصة.

| المادة (19)

- أ- على العضو تزويد البورصة بجميع المعلومات والوثائق والسجلات والتقارير التي تطلبها وذلك ضمن المدد المحددة لذلك.
- ب- للبورصة التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها من قبل العضو بالطريقة التي تراها مناسبة.

الباب الرابع: البيانات الواجب على العضو تزويدها إلى البورصة

| المادة (20)

- أ- على العضو أن يقدم إلى البورصة التقارير الدورية التالية:-
 1. تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو ودقة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.
 2. تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مراجعة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية.
- ب- على العضو إعلام البورصة فور حدوث أي من النمور التالية:-
 1. أي تغيير على البيانات الواردة في طلب العضوية المشار إليها في المادتين (5.4) من هذا النظام.
 2. أي وقائع أو ظروف أو تغيرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو أو أنشطة التداول الخاصة به في البورصة بما في ذلك الاندماج أو إعادة الهيكلة أو تغيير الإدارة أو غير ذلك من النمور الأخرى التي يكون العضو طرفاً فيها.
 3. ظهور بوادر أي حالة تعذر أو تصفيية أعمال أو أي عمل مشابه بها في ذلك حالات التسوية الودية التي يخضع العضو لها أو يكون طرفاً فيها.
 4. تعيين أو إنهاء عمل أي من موظفين العضو ومن لهم علاقة بالنشاط المتعلق بالوراق المالية.
 5. انتداب أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأي تغيير يطرأ على تشكيل أي منها.
 6. أي قرارات و المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه.
 7. أي قرارات و المتعلقة بتصفيتها أو إفلاسها أو تعيين قائم عليها.
 8. أي دعوى مرفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعامله بالوراق المالي أو التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعلىه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعوى.
 9. أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي.

الباب الخامس: إيقاف العضو عن التداول وإلغاء عضويته في البورصة

| المادة (21)

- أ- يتم إيقاف العضو عن التداول عند تبليغ البورصة في أي من الحالات التالية:-
 1. بناء على طلب الهيئة.

2. تعليق أو إيقاف ترخيص الوساطة المنو거 له.

3. بناءً على طلب خطي مبرر من العضو.

بـ- يتم إيقاف العضو عن التداول بقرار من مجلس الإدارة إذا انتهت المهلة التي يمنحها المدير التنفيذي للعضو لتفعيل أوضاعه في الحالات التي يخل فيها بأي شرط من شروط العضوية.

المادة (22)

أ- تلغى حكماً عضوية الوسيط لدى البورصة في أي من الحالات التالية:

1. عند تبلغ البورصة بقرار المحكمة بحالات الشركة للتصفية الإجبارية.

2. عند تبلغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادلة للشركة.

3. الغاء الترخيص المنو거 من الهيئة للعضو لممارسة أعمال الوساطة .

بـ- تلغى عضوية الوسيط لدى البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التي تقضي بها الضرورة بما في ذلك الإخلال بشروط العضوية.

| : المادة (23)

أ- لشركة الوساطة التي قامت البورصة بالغاء عضويتها التقدم بطلب جديد للانتساب لعضوية البورصة وذلك بعد زوال أسباب الغاء العضوية وتحقيق جميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام.

بـ- تعفي شركة الوساطة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة من دفع بدل الانتساب عند ونحها العضوية.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (24)

يمكن الأعضاء وحدة عام لتوقيف أوضاعهم من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام. ويجوز عند انتهاء هذه المدة أن يقرر مجلس الإدارة تجديد وحدة توقيف الأوضاع للمرات التي يراها مناسبة.⁽⁴⁾

المادة (25)

إذا تبين للبورصة أن عضواً يعاني من صعوبات مالية أوإدارية وأن استمراره بالعمل يهدد مصالح المستثمرين أو الدائنين أو الأعضاء الآخرين أو البورصة، فعلى البورصة إبلاغ الهيئة بذلك.

المادة (26)

لا تكون البورصة مسؤولة عن أي أضرار أو خسائر تصيب أيًّا من أعضائها أو عمالها أو الشخص المرتبطين بهم نتيجة تعاملهم أو استعمالهم الذي من المراقب أو الخدمات التي تقدمها البورصة .

المادة (27)

للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات بما في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافًا لاحكام التشريعات المعمول بها.

المادة (28)

يلتم الوسيط بالقرارات الصادرة عن البورصة والهيئة الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (29)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات الازمة بشأنها.

المادة (30)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

[1] - تم إضافة التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2020/45) تاريخ 19/2/2020.

[2] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2020/45) تاريخ 19/2/2020. حيث كان نصها السابق كما يلي:

1. أن يحمل رخصة سارية المفعول من الهيئة.

2. أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والخبرة الكافية لممارسة العمل.

3. أن يعين مديرًا عامًا ومديراً والياً متفرغين وضابطاً للارتباط مع البورصة.

4. أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة اللازمة لمارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.

5. أن يعمل لديه وسيطان معتمدان على النقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.

6. أن يتتوفر لديه مقر لمارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة.

7. أية شروط أخرى تحددها البورصة فيها يخص العضوية".

[3] - تم تعديل هذه البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2020/45) تاريخ 2020/2/19. حيث كان نصه السابق كما يلي: " عدم إفشاء الأسرار الخاصة بعملائه".

[4] - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/289) تاريخ 2019/11/27. حيث كان نصها السابق كما يلي: " يمنح الأعضاء مدة لتوفيق أوضاعهم من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام".